

4 - إبداء الرأي ووجوباً للوزير الأول، بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي - البصري، قبل عرضها على المجلس الوزاري :
(...)

وحيث إن طلب السيد رئيس الحكومة، يرمي إلى «عرض النازلة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من أجل النظر في المخالفات والتجاوزات المذكورة، وترتيب الجزاءات في حق المسؤولين عن هذا التقصير الجسيم...» أي النظر في احتمال قيام خرق معين لمقتضى قانوني أو تنظيمي، بمناسبة بث متعهد سمعي بصري بالتحديد ودون غيره، لمضمون سمعي بصري على وجه الخصوص، وترتيب الجزاء على ذلك، على مسؤولي المتعهد المذكور :

وحيث إن هذا الطلب لا يدخل ضمن نطاق طلب رأي في قضية تتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري، ولا يدخل وبالتالي ضمن الاختصاصات الاستشارية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 3 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

وحيث إن المشرع حدد بشكل واضح اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في علاقتها مع المؤسسات الدستورية من خلال مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما ميز المهام الاستشارية عن مهام تلقي الشكايات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، التي تنص على أنه :

«يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي - البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري. ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفه». مما يكون معه قد ددق في مجال وشكليات كل من طلبات الرأي والشكايات :

وحيث إن الاستناد إلى المادة 3 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لطلب النظر من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في قضية بث شركة «صورباد-القناة الثانية» لإحدى فعاليات مهرجان «موازين إيقاعات العالم» في دورته الرابعة عشر وترتيب الجزاءات، لا يدخل ضمن نطاق المقتضيات أعلاه، لا سيما المادة المستند إليها الطلب ،

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 23.15 صادر في 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015) بشأن طلب السيد رئيس الحكومة النظري في بث شركة «صورباد-القناة الثانية» لإحدى فعاليات مهرجان «موازين إيقاعات العالم».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بعد الاطلاع على رسالة السيد رئيس الحكومة التي يخبر من خلالها بأن الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «صورباد-القناة الثانية» بثت ليلة الجمعة 29 ماي 2015 «شهرة تضمنت مشاهد ذات إيحاءات جنسية مخلة بالحياء ومستفرزة للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المغربي وصادمة لشعور المشاهدين»، ويطلب «عرض النازلة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من أجل النظر في المخالفات والتجاوزات المذكورة، وترتيب الجزاءات في حق المسؤولين عن هذا التقصير الجسيم»، وذلك استناداً إلى مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و4 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث يستند طلب السيد رئيس الحكومة إلى المادة 3 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، «من أجل النظر في المخالفات». (...) «وترتيب الجزاءات في حق المسؤولين» عن بث الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «صورباد-القناة الثانية» ليلة الجمعة 29 ماي 2015، «شهرة تضمنت مشاهد ذات إيحاءات جنسية مخلة بالحياء ومستفرزة للقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المغربي وصادمة لشعور المشاهدين» بحسب ما جاء في الطلب :

وحيث تنص المادة 3 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه :

«تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية : (...) :

3 - إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يحالها إليه الوزير الأول أو رئيس مجلسى البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011). وخاصة المواد 34 و38 و39 و53 و54 منه :

وبناء على القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر الأمر بتنفيذته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.162 الصادر في فاتح من ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المادتان 16 و17 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.15.146 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1436 (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات، خصوصا المادتان 1 و3 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.15.147 الصادر في 13 من جمادي الأولى 1436 (4 مارس 2015) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمصالح، خصوصا المادتان 1 و3 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

وبعد المداولة :

1 - يقرر إصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015 :

2 - يأمر بتبيين هذا القرار مرفقا بالتوصية إلى كافة متعهدي الاتصال السمعي البصري وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة يوم 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد كلاوي عبد الرحيم وبوعشيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

*

* *

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بعدم قبول الطلب شكلا :

2 - يأمر بتبيين قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من رمضان 1436 (2 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم محمد كلاوي وبوعشيب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 26.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بإصدار توصية لوسائل الاتصال السمعي البصري بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية لسنة 2015.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، خصوصا الدبياجة والفصلان 28 و165 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بأخذ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والممواد 3 و4 و9 و48 منه :

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر الأمر بتنفيذته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011). خصوصا المواد 115 و116 و118 منه :